الغرر
(ماهيته وضوابطه وأثره على العقود)

د. فضل بن عبد الله مراد
كلية الشريعة جامعة قطر

الملخص:

جاءت الشريعة لحفظ الكليات الكبرى، حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، ووضعت لذلك قوانين وأصولا وقواعد ضابطة.

ومن أهم ما حرسته الشريعة الجانب المالي، ويأتي موضوع الغرر ضمن هذه المنظومة التشريعية القيمية؛ لأن الغرر معناه الخطر والهلاك، ولهذا حرمه الشرع، وفي بحثنا هذا حاولنا استقصاء قواعد الموضوع التي لابد منها للناظر في فقه المال والمعاملات، وتتبعنا ضوابط الغرر الممنوع والمسموح، وما يدخل في الخلاف نظرا لاختلاف تقديره.

ثم خلص البحث الى أن المحرم ما غلب وأدى إلى إبطال الآثار المترتبة على العقد، وأن ما جرت به العادات والضرورات والحاجات تجاوز عنه الفقهاء في مواضع كثيرة وهامة في الفقه الاسلامي تتخذ أصلا للقياس عليه اليوم في معاملات العصر كموضوع التأمين الذي كثر الجدل حوله من حيث مدى اشتماله على الغرر، وهو ما ختمنا به البحث وبينا أن الراجح عدم وصول الغرر فيه الى النوع المجمع على تحريه..

***Abstract*:**

Sharia came to safeguard the major intents, faith, soul, mind, wealth and Honor; it placed laws and rules to preserve them .

The financial side, is one of the most important aspects that the Sharia came to protect, hence comes the theme of ambiguity within this legislative value system; because of ambiguity means danger and destruction, and that is why Sharia forbid it, and in this study we attempt to investigate the rules which are needed for a specialist of jurisprudence in money and transactions, we tracked the conditions of ambiguity both forbidden and permitted, and what could be considered as disputable because of the different in its values.

This research concludes that what is forbidden is that dominate and led to invalidate the implications of the contract, and what took place through practices, necessities and needs and by which scholars let off in many significant situations in Islamic jurisprudence, is been used to measure on it today, such as the issue of insurance that much controversy surrounds it in terms of how it incorporates ambiguity, and which we concluded that what is accurate is not reaching ambiguity in which the agreed upon type to be investigated.

المطلب الأول: الغرر مفهومه في اللسان والفقه

المسألة الأولى: مفهوم الغرر

الغرر لغة:

1- يطلق الغرر على الخطر:

جاء في العين: والغَرَرُ كالخطر، وغَرَّرَ بمالِهِ أي: حمله على الخطر(1).

2- وعلى النقصان:

"قَالَ أَبُو عُبَيْد: فِي حَدِيث النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام: لَا غِرار فِي صَلَاة وَلَا تَسْلِيم. قَالَ: الغرار هُوَ النُّقْصَان يُقَال للناقة إِذا يبس لَبَنهَا: هِيَ مُغارٌ قَالَ الْكسَائي: وَفِي لَبَنهَا غرار. وقَالَ أَبُو عبيد عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن الزُّهْرِيّ"(2)

3ــــ ومن معاني الغرر انتفاء الأوثقية بالمآل لجهالة وغيرها.

"يقال: إياك وبيع الغرر، وبيع الغرر: أن يكون على غير عهدة ولا ثقة، قاله الأصمعي"(3).

قال الأزهري:ويدخل في بيع الغرر: البيوع المجهولة، التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، حتى تكون معلومة[4].

فـالغرر ـ"هو ما طوى عنك علمه، وخفي عنك سره؛ من قولهم: طويت الثوب على غرة. وكل بيع كان المقصود منه مجهولا أو غير مقدور عليه فهو غرر"[5]

"وقيل: بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول"[6].

4ـــ **يأتي كذلك بمعنى الخداع**يقال "اغتره، أي أتاه على غرة منه. واغتر بالشئ: خدع به"[7].

قال في اللسان غرر: غره يغره غرا وغرورا وغرة؛ الأخيرة عن اللحياني، فهو مغرور وغرير: خدعه وأطعمه بالباطل [8].

وقد جمع هذه المعاني في معجم اللغة العربية المعاصرة:

• الغَرَر: التَّعريض للهلاك أو للخطرحبلٌ غَرَر: غير موثوق به.

• بيع الغَرَر: بيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يُوثق بتسلّمه، كبيع السَّمك في الماء، أو الطير في الهواء، وسُمِّي غَرَرًا؛ لأنَّ له ظاهرًا يغرُّ المشتري وباطنه مجهول[9].

مفهوم الغرر في الإصطلاح الفقهي:

الذي ذهب اليه فقهاء الحنفية هو أن:

1- "الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"[10].

2-أو"ما كان الغالب منه عدم السلامة" [11].

3-أو"ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا"[12].

وفي مذهب المالكية كلام كثير عن الغرر، وهم أكثر من تكلموا فيه بحسب ما اطلعت، وكما نحى فقهاء الحنفية إلى الأخذ بالمعنى اللغوى وإعادة استعماله في الفقه بما يجمع بين الدلالة اللغوية والبعد الفقهي، كذلك نجد القاضي عياض المالكي في شرح المدونة قائلا: قال الهروي: وسميبذلك من الغرور، وهو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، ومنه قيل: للدنيا متاع الغرور.

قال القاضي وقد يكون من الغرارة، وهي الخديعة. ومنه: الغر للرجل الخداع، والغر أيضاً المخدوع. ومنه: المؤمن غر كريم.

والخطر - بفتح الخاء - بمعنى الغرر، وأصله من المخاطرة، وهي المقامرة. والخطر (والمخاطرة) اسم لما يجعل لمن غلب، فسمي بيع الغرر خطراًومخاطرة لذلك، تشبيها به، إذ لا يدري حقيقة ما اشترى أو باعولا صفته ولا مقداره، كالمقامر(13).

ويظهر من خلال كلام القاضي إبراز المعاني اللغوية، فالغرر الفقهي يأتي في المعنى من الخطر والمخاطرة وهي الخديعة، والعرب تطلقه كذلك على ما ظاهره محبوب وباطنه مكروه.

ثم استنبط من مجموع هذه المعاني المعنى الفقهي بأنه:

• ما لا يدري حقيقة ما اشترى أو باع، ولا صفته ولا مقداره، كالمقامر ومعلوم أن المقامرة غالبها الخطر، فيؤخذ من هذا أن الغرر ما غلب.

• وقد أوضح في مكان آخر بأجمع من هذا فقال: أي يخادع ويخاطر ويتعرض للهلاك، ومنه نهى عن بيع الغرر وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله (14).

• وقد ضبط ابن رشد الجد الغرر بضابط آخر وهو: أنه لا يسمى غررا حتى يكون غالبا على الصفقة.

وابن رشد معاصر للقاضي عياض وتوفي قبله (520ه) بينما توفي القاضي عياض (544ه).

جاء في المقدمات الممهدات: وبيع الغرر هو البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه(15).

•وهذا المعنى الهام هو ما ذكره بن شاس عن الباجي:

قال القاضي أبو الوليد: (ومعناه ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر) (16).

•**وقيل:** "**الغرر هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا**"(17)

•أو يقال "بيع الغرر وهو ما يتعذر تسليمه أو لا ينتفع به كالمشرف"[18]

•وقال ابن الحاجب: وهو ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم[19]

وتعقبه بن عرفة بقوله: بأن الجهل صفة للعاقد والغرر صفة للمبيع فهو تعريف بمباين.

قال: ولأن الخطر مساو للغرر، وتعذر التسليم إنما ذكره الأصوليون حكمة في التعليل بالغرر

•ثم عرف الغرر بقوله:

والأقرب أن بيع الغرر " ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا " [20].

وبعض علماء المالكية قرب ذلك أكثر كالقاضي عبد الوهاب مبينا أن الغرر كل ما " يعقد على مجهول لم يعرفه برؤية ولا صفة"[21]

• **ويطلق الغرر على المزابنة لما فيها من الزبن وهو الدفع والخصومة والقتال وهذه هي نتيجة الغرر ومآله**"ومما يشهد لهذا أن مالكا كان يجعل كل بيع وقع فيه غرر ومخاطرة مزابنة.

.. عن مالك أنه قال المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بيع بشيء"[22].

ويتلخص مما سبق أن الضبط للغرر عند المالكية ينحصر في العناصر التالية:

1ـــ هو ذو الخطر والخداع والجهل.

2ـــ عدم معرفة حقيقة المبيع ولا صفته ولا مقداره ولا أجله.

3ـــ الغرر ما يغلب على العقد حتى يوصف به.

4ـــ تقارب احتمالية الحصول من عدمها.

5ـــ مالا يقدر على تسليمه ولا ينتفع به.

وأما عند الشافعية: فـ"معنى الغَرَرِ ما ينطوي عن الإنسان عاقبتُه. ومنه أغرّ الثوب، فيقال: ردَّ الثوب إلى غَرِّه أي إلى طيّه الأول،ثم لا يحرم كل غرر؛ إذ ما من عقدٍ إلا ويتطرَّق إليه نوع من الغرر وإن خفي"[23]

وقال الشيخ أبو حامد: و(الغرر): هو ما تردَّد بين السلامة والعطب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، أو كان الغالب العطب[24].

وقيل الغرر، وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد لا يشترط ذلك للضرورة أو المسامحة[25]

وذهب **الحنابلة:** الى أن المقصود بالنص في الحديث نهى عن بيع الغرركما "فسره القاضي وجماعة:

ـ بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر"[26].

ـ أو"الغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما"[27]

ـ "وكذلك بيع الغرر هو من جنس الميسر، ويباح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة"[28].

واختار **الظاهرية** أن "الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد"[29].

ويمكن أن نعرف الغرر تعريفا يجمع ما سبق:

"أنه عقد غلبت جهالته وخطره بحيث يعود على آثار العقد بالإبطال أو الإخلال".

فقولنا: بحيث يعود الى آخره يجمع كل ما تقدم ل؛أن الجهل والخطر وعدم القدرة على التسليم أو عدم المعرفة بالصفات **كل هذا يعود على آثار العقد بالخلل المؤثر.**

المطلب الثاني: أقسام الغرر وضوابطه وأسبابه.

لما كان الغرر في اللغة هو الخطر، وقد اتفقت كتب اللسان على أن معنى الخطر الاشراف على الهلاك والتلف [30]؛ لذلك بين علماء اللغة والفقهاء كما سبق أن الغرر هو المشارفة على الهلاك والتلف، وأنه الخداع وعدم الثقة بالامر؛ إذا من هنا يمكن الجواب على تساؤل ما هو الغرر الذي قصد الشرع منعه في المعاملات ونص عليه في الحديث الصحيح "نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر" ووفقا للتفسيرات اللغوية والفقهية، لابد أن يكون معنى النص نهى عن البيع الذي يؤدي الى الخطر والهلاك والتلف للمال، والخداع في المعاملة، هذا ما تقتضيه اللغة.

ومن هنا يتبين أن الغرر لا ينهى عنه الا إن كان فيه هذا المعنى، فما يسمى خطرا وتلفا وهلاكا فهو المقصود بالنهي، فإن كان العقد ليس فيه هذه المعاني فلا يشمله النهي.

وعلى هذا فلا يسمى غررا ما لم يبلغ درجة الخطر، لذلك لابد أن يكون الغرر غالبا على العقد حتى يوصف بالخطر، أما كونه كثيراً مع عدم بلوغه درجة الخطر والهلاك المالي، أو كونه يسيرا لا يذكر، فلا يشمله النص.

وهذا هو السبب في محاولات العلماء من مختلف المذاهب ضبط الغرر المقصود بالنهي، وما لا يشمله النهي، لذلك فقد قسمه الفقهاء الى مراتب، ووضعوا له ضوابط هامة، وقد تتبعت ما قاله الفقهاء في هذا الباب قدر جهدي، ولما كانت متناثرة مفرقة؛ فيمكن أن نجمع شتات كلامهم في المسائل التالية:

المسألة الاولى: أنواع الغرر بحسب الإجماع والخلاف

قسم العلماء الغرر الى ثلاثة أقسام [31]:

1ــ مجمع على منعه كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء.

2ــ مجمع على جوازه فقد"نقل العلماء الإجماعفي أشياء غررها يسير منها:

ـ أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح.

ـ وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين

ـ وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام"[32].

3ــ محل النظر الفقهي وهو ما تختلف فيه أنظار العلماء نظرا لاختلاف المدرك كبيع الغائب.

المسألة الثانية: إذا دعت الحاجة إلى الغرر جاز

ولذلك جاز السلم، والاجارة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة مع ما فيها من الغرر؛**وما ذلك إلا لأن الحاجة تدعو إلى شراء المعدوم في السلم وأمثاله من هذه العقود**[33].

"قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه **وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة**، أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا، وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها ويكون اختلافهم مبنيا على هذه القاعدة فبعضهم يرى الغرر يسيرا لا يؤثر وبعضهم يراه مؤثرا"[34].

وقد علل من أجاز بيع ما يتوالى تخلقه كالبطيخ ونحوه وكذا ما تخفيه الارض كالبطاط بالضرورة قال القرافي: ونحن نقول: **هو غرر تدعو الضرورة إليه لتعذر التمييز** في المقاثئ وحفظ المالية في الجميع، فإن اشترى الخلفة قبل أن تخلق بعقد منفرد امتنع للجهالة **وعدم التبعية التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاستقلال، أو بعد العقد على أصلها وحدها فقولان: نظرا إلى إلحاق هذا العقد بما تقدم أو هو منفرد فيمتنع** [35].

والحاصل أن الغرر مع الحاجة أو الضرورة لا يؤثر في بطلان العقود ؛ولذلك أجاز من أجاز من العلماء بيع سلعة من ثلاث بشرط الخيار صح؛ **لأن الحاجة تدعو** إليه [36].

والغرر مغتفر هنا للحاجة إليه، وقد لحظ بن رشد الحفيد هذا فنص عليه فبين أن الغرر إن كان يسيرا أو تدعو له الحاجات جاز، **فقال: " اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين"**[37].

المسألة الثالثة: تنازع الضرورة والغرر

الغرر يعتبر مانعا من صحة البيع، ولكن في حالة تعارضه مع الضرورة فما الحكم ؟

وذلك كبيع الغائب على الصفة فقد اختلف فيه العلماء هل يلحق بالقسم الممنوع لظهور الغرر فيه، أو يلحق بالقسم الجائز نظرا**للضرورة إليه** [38].

فتنازع المسألة أصلان: الاول وجود غرر كبير، والثاني وجود الضرورة، فمن رجح الاول منع ومن رجح الثاني أجاز بيع الغائب؛لأن الضرورة مقدمة على اعتبار الغرر ولو كان كثيراً.

"فتأمل هذه المدارك فهي مجال الاجتهاد وإذا نظرت أيها أقرب لمقصود الشرع وقواعده فاعتمد عليه والله هو الهادي إلى سبيل الرشاد"[39]

المسألة الرابعة: ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن

الأصل أن بيع الغرر باطل والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الإحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الإحتراز عنه..فهذا يصح بيعه بالإجماع [40]

"والأصل أن ما لا تخلو البياعات في الغالب عنه، أو لا يتوصل إليه إلا بإفساد أو مشقة مغتفر. وما سوى ذلك ممنوع" [41].

المسألة الخامسة: الغرر التابع مغتفر

يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في الأصل، كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، ولا تضر جهالته، ولا يجوز مفردا[42].

المسألة السادسة:المعرفة الجملية مع الرضى تجيز الغرر

إذا حصلت المعرفة من المشتري للمبيع ولو كانت جملية لا على وجه التفصيل اغتفر الغرر، ومن فروع هذا الضابط أن البراءة من المجهول صحيحة، إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته عند المالكية. وقال أبو حنيفة: تصح مطلقا والحنابلة. وقال الشافعي: لا تصح،..لأن الجهالة إنما منعت لأجل الغرر، فإذا رضي بالجملة فقد زال الغرر وصحت البراءة[43] "وإذا كان المطلوب الجملة دون الآحاد فالغرر من وجه واحد وإذا قل الغرر لم يحرم البيع"[44].

المسألة السابعة: يغتفر الغرر في غير المعاوضات ما لا يغتفر فيها

تنقسم العقود في الشرع إلى:

ـعقود معاوضات مقصودها الربحية فهذه يمنع فيها الغرر في الأصل.

ـوإلى ما مقصودها التبرر كالهبات.

ـوإلى ما مقصودها قائم على المكارمات، والتراضي لقطع النزاعات، ويدخل فيه عوض النكاح والخلع والصلح، فالعلماء في القسم الأول متفقون على منع الغرر المؤثر؛ ولا يشددون في النوعين الآخرين كالنوع الاول[45].

والفرق بين عقود المعاوضات وعقود النكاح وعقود التبرر أن المعاوضات المقصود منها الربح،والتجارة بخلاف عقد النكاح فليس المقصود منه الربح والتجارة، بل أمر اجتماعي قائم على المكارمة، وأما عقود التبرر والتبرع كالوقف فليس المقصود منها سوى القربة لله تعالى.

لذلك يغتفر الغرر في هذه العقود مالا يغتفر في عقود المعاوضات التي المقصود منها الربح والتنمية

لهذا"لا تشرع عقود المعاوضات مع الغرر والجهالات لذهابها بانضباط مظان تنمية المال"[46]

لذلك نهى الشرع عن بيع الغرر والمجهول صونا للمالية عن الضياع في أحد العوضين أو في كليهما؛ لأن مقصوده تنمية الأموال والغرر والجهالة تؤديان إلى الضياع في أحد العوضين أو في كلا العوضين فناقضا مقصود العقد.

أما غير عقود المعاوضات فهو في غاية البعد عن قصد التنمية، فلا يناقضه الغرر والجهالة.

قال القرافي: ولهذا السر جوزنا الغرر والجهالة في الخلع مطلقا، وجوزنا في صداق النكاح.

وما خف منهما لتوسطه بين القسمين وسطناه فيهما [47]

المسألة الثامنة: الغرر المقصود ممنوع وما ليس بمقصود جائز

أجاز الفقهاء شراء الصبرة جزافا، لأن الغرر غالبا غير مقصود، ولذلك جرت العادات على مثل هذا البيع، قال ابن رشد: " إنما يجوز شراء ذلك جزافاً إذا لم يقصدا فيه إلى الغرر بأن يجده جزافاً في وعاءٍ أو غيره فيشتريه كما وجده، فالفرق بين شراء الطعام يجده في المكّل أو الغرارة جزافاً بدينار وبين قوله: املأ لي ذلك ثانية بدينار - أن الأول لم يقصد إلى الغرر إذا اشتراه كما وجده جزافاً.

والثاني قصد إلى الغرر إذا ترك أن يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول، ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيالمعلوم على ما قاله في " المدونة "[48]

المسألة التاسعة: الغرر الممنوع هو ما كان غررا غالبا على العقد

لابد من هذا القيد في اعتبار الغرر مانعا وهو كون الغرر غالبا على العقد، لا مطلق الغرر.ومعناه ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغررفهذا الذي لا خلاف في المنع منه

وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، لأنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، هل هو في حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو في حيز القليل الذي لا يمنعها ؟. (49)

المسألة العاشرة: علة منع الغرر وحكمته

أما علة المنع من بيع الغرر فقد يكون لما يؤدي اليه من المنازعات وأكل أموال الناس بالباطلن وهذا ما عبر عنه العز بن عبدالسلام بقوله:

المنع من بيع الغرر إنما هو لما يؤدي إليه من المخاصمة والمنازعة" وقوله هذا هو ما قرره العلماء في كتبهم وهذه هي الحكمة الغائية من تحريمه وهذا نظر فقهي، أما النظر الاصولي فالعلةفيه لابد أن تكون منضبطة لذلك قال بن عرفة: أن" مانعيه الغرر إنما هي لاشتمال الغرر على حكمة هي عجز البائع عن تسليم المبيع لمبتاعه حسبما قرره الفخر في المحصول وغيره من الأصوليين"

وهو وإن سماها حكمة لكنها صالحة للتعليل بالنظر الأصولي، ولذلك نقلها عنهم (50)

المسألة الحادية عشرة: الغرر من حيث مراتبه

بالنظر الى مراتب الغرر نستطيع حصرها في ثلاث مراتب بحسب شدة الغرر فالمرتبة الاولى: العقد على المعدوم.

الثانية: العقد على ما ليس معدوما لكنه مجهول مطلق.

الثالثة: العقد على ما هو معلوم قدرا وجنسا وصفة لكنه متعذر التسليم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم، كحبل الحبلة، وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق، وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبدا، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي.

فأما المعين المعلوم جنسه وقدره، المجهول نوعه أو صفته - كقوله بعتك الثوب الذي في كمي، أو العبد الذي أملكه، ونحو ذلك - ففيه خلاف مشهور. [وتلقب] مسألة بيع الأعيان الغائبة (51).

المسألة الثانية عشرة: الغرر فيما جرى فيه العرف والعادة إن لم يكن غالبا اغتفر

"فعلى هذا الغرر المتوقع في المبيع إذا كان هو الأغلب فهذا يمنع من صحة العقد كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح على وجه يقتضي التبقية، وأما إذا **لميبلغ هذا المبلغ من الكثرة والتكرر لكنه يكون معتادا** فلا يمنع صحة العقد" (52)

لذلك "أجاز مالك بيع لبن الغنم أياما معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفا في العادة، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة؛ وقال سائر الفقهاء: لا يجوز ذلك إلا بكيل معلوم بعد الحلب"(53).

المسألة الثالثة عشرة: أسباب الغرر

باستقراء نصوص الشرع في البيوع المنهي عنها، واستقراء كلام الفقهاء من مختلف المذاهب تبين لي أن الغرر له سببان:

الأول: تعذر التسليم محققا أو غلبة.

الثاني: الجهالة الغالبة على العقد.

أما السبب الأول: فيشمل بيع المعدوم لتعذر تسليمه محققا، كبيع ما لم يخلق، وبيع حبل حبلة وهو نتاج ما تنتج الناقةن وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحولن ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع أمه وكذلك استثناؤه ومنه بيع الطير في الهواء، وأما ما يتعذر تسليمه غلبةفنحو البعير الشارد والسمك في الماء

أما السبب الثاني: وهو الجهالة الغالبة على العقد

وتشمل على عدة جهالات:

1ـ جهالة ذات العقد كبيعتين في بيعة

2ـ أو جهالة في عين أحد العوضين أو كليهما، ومنه بيع الحصى، وهو أن يكون بيده حصى فإذا سقطت وجب البيع، وبيع المنابذة وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيعبذلك، وبيع الملامسة وهو أن يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه.

3ـ أوجهالة بالصفة كبعتك إحدى سياراتي، ومنه بيع الغائب على الصفة على خلاف، أو بمآل صفته وحاله، كالثمرة التي لم يبد صلاحها.

4ـ أوجهالة بالمقدرا كبعتك بما يبيع الناس ومنه بيع الحب في سنبله على خلاف وتفاصيل.

5ـ أو جهالة بالزمن كبعتك بثمن إلى قدوم زيد ومنه إلى الحصاد على خلاف.

وقد قسم العلماء الغرر الى أقسام، وما ذكرناه جامع لتلك التقاسيم [54].

المطلب الثالث: أثر الغرر على العقود

تنقسم العقود إلى:

ـعقود معاوضات محضة وهي ما المقصود منها الربح والتنمية والإستثمار.

ـوعقود معاوضات غير محضة وهي ما مقصودها المكارمة والتراضي.

ـوعقود ليست معاوضات بل تبررات وقرب.

ولا يمكن الإحاطة هنا بسائر العقود التي تشتمل عليها هذه الأقسام الثلاثة؛ لذلك سنعطي ما يضبط كل نوع بقاعدية عامة، ثم نذكر أثر الغرر على عقود المعاملات المحضة، بالنظر في بعض من ذلك كبيع السلعة الغائبة، ثم نذكر تأثيره في صور من المعاملات المعاصرة وهو التأمين.

فانتظم الكلام عن هذا المطلب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الضابط الكلي للغرر في أنواع العقود الثلاثة

قصد الشرع في المنع من الغرر والجهالة حماية الأموال من أكلها بالباطل، ومعاوضات الأموال التجارية بيعا وشراء خص بهذا المنع؛ لأن الهدف منه الربح، لكننا نجد أبوابا أخرى من الماليات لا يقصد منها الربح التجاري، كالهبات والقرب والبر فهذه لا يشملها المنع من

الغرر، ونجد أبوابا أخرى تتردد بين هذه وبين الأخرى كالمهور في النكاح، ومن هنا يمكن إلحاقها بالمنع ويمكن عدم الإلحاق.

قال القرافي: "قاعدة العقود ثلاثة أقسام منها ما ينافي مقصوده الجهالة والغرر كالبيع؛ لأن مقصوده تنمية المال وهي غير منضبطة معهما فلذلك امتنعا فيه إجماعا.

ومنها ما لا ينافيان مقصوده كالهبة، فإن مقصودها الرد وهو حاصل معهما، وكالصلح المقصود به دفع الخصومة وهي مندفعة بالرضا بما هما فيه، وكالخلع مقصوده خلاص المرأة من رق النكاح، وهو حاصل بالرضا بما هما فيه فلا جرم قلنا بجوازهما في هذه الأمور.

ومنها ما ينافيانه من وجه دون وجه كالنكاح فمن جهة أن مقصوده المواصلة لا ينافيانه، ومن جهة أن المالية شرط ينافيانه "(55).

المسألة الثانية: العقود المنهي عنها بسبب الغرر

العقود الممنوعة بسبب الغرر كثيرة حتى قال ابن عبد البر: وأما بيوع الغرر فإنها لا يحاط بها ولا تحصى(56).

ومعلوم أن الغرر منهي عنه "والمنهي عنه فاسد"(57) ؛لذلك تتبع العلماء المعاملات التي تحقق فيها الغرر بكثرة، أو احتمل القلة والكثرة، ؛وسنقتصر على ذكر مهمات من هذه البيوع.

أولا:أهم البيوع المنصوص على منعها بسبب الغرر بالإتفاق:

الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وحبل الحبلة، وبيع الثمرة قبل صلاحها.

_أما بيع الملامسة: فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلا وهذا مجمع على تحريمه، وسبب تحريمه الجهل بالصفة.

_وأما بيع المنابذة: فكان أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق.

_وأما بيع الحصاة: فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار.

ـوأما بيع حبل الحبلة: ففيه تأويلان: أحدهما أنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بين.

وقيل: إنما هو بيع جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين، والملاقيح. (والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول)، فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة من تلك الأوجه التي ذكرناها[58].

فنهى النبي - ﷺ - عنها، لأنها من أكل المال بالباطل، قال الله عز وجل: {ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29] معناه: تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار، لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز، لأنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه حيث يقول: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90] [59]

ثانيا:مهمات مما اختلفت فيه أنظار العلماء بسبب تحقق الغرر من عدمه

وسنذكر بعضها لتعذر الإحاطة بها:

1ــــ شرط الخيار في البيع فمن أجازه قال ليس بغرر، ومن منعه قال إنه "بسبب اشتراط الخيار يتمكن معنى الغرر وبزيادة المدة يزداد الغرر"[60].

2ــــ رؤية المبيع شرط عند الشافعية، لأن عدمها غرر، وقالت الحنفية يجوز وله خيار الرؤية؛ وجه قوله أن جهالة الذات إنما منعت صحة العقد لإفضائها إلى المنازعة؛ لأن الأعيان تختلف رغبات الناس فيها لاختلاف ماليتها فمن الجائز أن يقول المشتري: هذا ليس عين المبيع بل مثله من جنسه فيقعان في المنازعة بسبب عدم الرؤية ولأن عدم الرؤية يوجب تمكن الغرر في البيع

وناقشه الحنفية بعمومات البيع من غير فصل، وبأن دعوى الغرر ممنوعة **فإن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك**، وههنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم[61].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مسألة بيع الأعيان الغائبة. عن أحمد فيه ثلاث روايات.

إحداهن: لا يصح بيعه بحال، كقول الشافعي الجديد.

والثانية: يصح وإن لم يوصف، وللمشتري الخيار إذا رآه، كقول أبي حنيفة. وقد روي عن أحمد: لا خيار له.

والثالثة - وهي المشهور - أنه لا يصح بالصفة، ولا يصح بدون الصفة، كالمطلق الذي في الذمة، وهو قول مالك[62].

3ــ واختلف العلماء كذلك في بيع العبد الآبق، وبيع السنبل، وبيع الأعمى، والمضاربات،، وأنواع من المزراعة، وأنواع من الشركات.

فمثلا شركة الأبدان قال أبو حنيفة: تصح الشركة فيما يضمن بالعقد، كالصنائع كلها، مثل: الخياطة، والصباغة، سواء اتفقتا أو اختلفتا، فأما ما لا يضمن بالعقد، كالاصطياد، والاحتطاب، والاحتشاش، والاغتنام؛ فلا يصح عقد الشركة عليه.

وقال مالك: تصح الشركة إذا اتفقت صنعتاهما، ولا تصح إذا اختلفتا.

وقال أحمد: تصح شركة الأبدان في الصنع كلها، وفي جميع الأشياء المباحة، كالاصطياد والاحتشاش، والاغتنام.

وحجة من أجاز أن الغرر مغتفر في هذه الشركات، لجريان العادات أو لظهور الحاجات إليه، أو لأنه منضبط، ومن منع كان دليله تحقق الغرر وهم الشافعية؛ وفي الشركة غرر، لأنه لا يدرى كم يكسب كل واحد منهما، [63].

4ـ ومما اختلف فيه اشتراط البراءة من العيوب فمن أجاز ألحقه بالغرر المغتفر فيه للضرورة؛ لأن البائع يحتاج أن يدفع عن نفسه الضرر في المخاصمات التي قد تنتج عن ظهور عيب.

قال القرافي "ومختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول لعظمه أو بالقسم الثاني لخفته **أو للضرورة إليه كبيع الغائب** على الصفة والبرنامج ونحوهما فعلى هاتين القاعدتين يتخرج الخلاف في البراءة فأبو حنيفة يرى إن كان المبيع معلوم الأوصاف حق للعبد فيجوز له التصرف فيه وإسقاطه بالشرط.

وغيره يراه حق الله تعالى وأنه حجر على عباده في المعاوضة على المجهول.

وأبو حنيفة يرى أن غرر العيوب في شرط البراءة من الغرر **المغتفر لضرورة البائع لدفع الخصومة عن نفسه،** وغيره يراه من الغرر الممنوع؛ لأنه قد يأتي على أكثر صفات المبيع فتأمل

هذه المدارك فهي مجال الاجتهاد، وإذا نظر أيها أقرب لمقصود الشرع وقواعده فاعتمد عليه والله هو الهادي إلى سبيل الرشاد"[64]

وقد ضبط الامام الشوكاني ذلك فقال:

ما كان منها مقتضيا للوقوع في الغرر الذي يحصل عنده التردد وعدم العلم بالحقيقة، فإن ذلك لا يتحقق معه التراضي الذي هو المناط في المعاملات الشرعية وليس عدم الصحة لمجرد الشرط بل لاقتضائه الوقوع في بيع الغرر المنهي عنه حسبما قدمنا[65].

5ـ وقد ذكر أبو محمد ابن حزم كلاما ومسائل مما يختلف فيها النظر في تحقق الغرر من عدمه، فجاء في المحلى:

عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأسا ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء.

وكما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية - هو إسماعيل بن إبراهيم - عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسا. ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا المغيرة عن إبراهيم قال: من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز، فأما ما يجوز فشراء السلعة المريضة، وأما ما لا يجوز فشراء السمك في الماء.

وقد روينا إجازة بيع السمك في الماء قبل أن يتصيد عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابن أبي ليلى.

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ والذي ذكر إبراهيم ليس شيء منه غررا، أما المريضة فكل الناس يمرض ويموت، وقد يموت الصحيح فجأة، ويبرأ المريض المدنف، فلا غرر ههنا أصلا.

وأما السمك في الماء فإن كان قد ملك قبل فليس بيعه غررا بل هو بيع صحيح، وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على أن بركة في دار لإنسان صغيرة صاد صاحبها سمكة ورماها فيها حية، فإن بيعها فيها جائز، وأما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجز بيعه؛ لأنه غرر، حتى ولو كانت السمكة مقدورا عليها بالضمان ما حل بيعها، وإنما حرم لأنه بيع ما ليس له وهذا أكل مال بالباطل[66].

6ـــ ومن مشهورات المسائل اختلاف تقدير الغرر في المهور وما يتعلق به

فـ"يجوز على بيت أو خادم غير موصوفين ولها الوسط والبيت اللائق بها، وعلى شورةإن كانت معتادة وفي التنبيهات الشوار بفتح الشين ما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن والشارة والهيئة وحسن الملبس، والشورة بالضم الحال

ـ كما يجوز النكاح ـ على مائة بعير غير موصوفة ولها الوسط من الأسنان، وليس للزوج دفع القيمة إلا أن ترضى ووافقنا أبوحنيفة وقال الشافعي وابن حنبل لا يجوز إلا بمعلوم موصوف كالبيع"[67]

حتى الغرر الفاحش في المهور إذا وقع العقد، أو دخل بها فقد وقع الخلاف في مضيه مع الغرر الفاحش عند المالكية [68].

المسألة الثالثة: أثر الغرر على بعض العقود المعاصرة

لابد من خلو العقد من الغرر الفاحش بلا خلاف كما سبق، ولكن تختلف أنظار العلماء في تحديد الفاحش ومدى تحققه، وكما اختلف العلماء السابقون في كثير من المسائل من هذا النوع، اختلف المعاصرون في كثير من النوازل التي وجد فيها الغرر، وسبب الخلاف هل هو من الغرر المعفو عنه أم من الغرر الفاحش الذي لا يعفى عنه شرعا.

ومن أشهر المسائل التي ظهر فيها الخلاف، التأمين،، وسنذكر منها ما يتعلق بحثنا فقط وهو مدى تحقق الغرر فيها، لا من كل جانب.

وقد بين المانعون أدلة لمنعه فمن ذلك:أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمِن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبيﷺ النهي عن بيع الغرر.

كما أن عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا

يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: (يآ أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآية والتي بعدها."[69].

_مناقشة الاستدلال على منع التأمين بحجة وجود الغرر والجهالة

وأجيب عن هذا الاستدلال أن الغرر الممنوع له ضوابط، قدمناها قبل قليل، وعند الرجوع إلى تلك الضوابط، وتطبيقها على عقد التأمين تبين أن هذا العقديعتبر إلحاقه بالغرر الممنوع مجانب للصواب؛ لأن الغرر الممنوع لابد أن يكون مقصودا، وغالبا، مع ندرة حصول المنفعة للعاقد، وحصول ضرر غالب على العاقد، وهذا ما ليس في عقد التأمين، لأن الشركات تقدم معلومات كاملة ومستوفاة عن الضرر وسقف العقد المبرم معها، وتقوم هذه على الدراسات العلمية الوافية، هذا مع حاجة الناس وكثرة مصالح هذا العقد إلا في التأمين على الحياة.

أما التأمين الصحي والتأمين على السيارات والمنشآت، فمصلحتها بينه، والغرر المدعى لا يبلغ درجة المنع أو قوبل بالضرورة والحاجة، مع أن الفقه الاسلامي فيه كثير من مسائل الغرر الكثيرة التي أجازها الفقهاء مع ظهور الغرر فيها، وقد تقدم الكثير منها في بحثنا

والمقصود بالغرر والجهالة الممنوعين ما كان فاحشا مفضيا إلى التنازع والخصومة والخداع وأكل أموال الناس مخاطرة[70].

ونقل الإجماع على هذا غير واحد كالنووي[71] وابن رشد[72].

قال ابن رشد: والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة... والكرنب جائز عند مالك بيعه إذا بدا صلاحه وهو استحقاقه للأكل، ولم يجزه الشافعي إلا مقلوعا، لأنه من باب بيع المغيب.

ومن هذا الباب بيع الجوز، واللوز، والباقلا في قشره، أجازه مالك، ومنعه الشافعي. والسبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين"[73].

ولأن غرر هنا غير غالب "والبيع لا يوصف بأنه بيع غرر حتى يكون الغرر ظاهرا فيه وغالبا عليه"[74].

وقد وجد في الشرع عقود هامة فيها غرر كثير لكنها لحاجة الناس أجيزت كعقد المضاربة، فـ"القراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة"[75].

وهكذا المساقاة والمزارعة وكثير من مسائل الشركات وهكذا "الجعل فقد جوزته السنة وأجازته الشريعة على ما فيه من الغرر"[76]

ولذلك ناقش المجيزون هذا الاستدلال بالمنع من حصول الغرر الفاحش:

فمنهم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود:

فقد بين أن المؤمن على السيارة يستفيدعلى سيارته حصول الأمانعلى نفسه وعلى سيارته التى يسوقها بنفسه أو يسوقها رجل فقير لا مال له ولا عاقلة، فيستفيد عدم المطالبة والمخاصمة في سائر الحوادث التى تقع بالسيارة متى كان التأمين كاملًا، وتقوم شركة التأمين بإصلاحها عند حدوث شيء من الأضرار بها. ومثل هذا الأمان والاطمئنان يستحق أن يبذل في حصوله نفيس الأثمان.

وبين أنه ليس في هذا التأمين من محذور سوى الجهالة بالأضرار التى قد تعظم في بعض الأحوال فتقضى بهلاك بعض النفوس والأموال وقد لا تقع بحال.

وأما حكم هذه الجهالة فقد بين العلماء المجيزون أنها مغتفرة فيه كنظائره من سائر الضمانات.

فقد ذكر الفقهاء صحة الضمان عن المجهول وعما لا يجب!.

قال في "المغنى": ويصح ضمان الجنايات، سواء كانت نقودًا كقيم المتلفات أو نفوسًا كالديّات، لأن جهل ذلك لا يمنع وجوبه بالإتلاف فلم يمنع جوازه بالالتزام. قال: ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه ولا علمه بالمضمون به لصحة ضمان ما لم يجب.. انتهى.

وهذه هى نفس قضية التأمين على ضمان حوادث السيارات، ثم إن هذه الجهالة في عقد التأمين لا تفضى إلى نزاع أبدًا، لتوطين الشركة أمرها في عقدها على التزام الضمان بالغًا ما بلغ، فلا تحس بدفع ما يلزمها من الغرامة في جنب ما تتحصل عليه من الأرباح الهائلة.

ومن الحجج في جواز ذلك:

أن الحاجة قد دعت إليها والضرورة في أكثر البلدان العربية، بحيث لا يمنح السائق رخصة سياقة إلا في سيارة مؤمنة وإلا اعتبروه مخالفًا لنظام سير البلد، وهذه مما يزول بها شبهة الشك في إباحتها وتمخض للجواز بلا إشكال.

ولهذا نظائر في الفقه الاسلامي حتى قال العلامة الحنبلي بن محمود:

إن كل مختص في فهم فقه الأئمة الأربعة، فإنه سيعرف تمام المعرفة أن نصوص الإمام أحمد وأصوله تستصحب الحكم بصحة عقد التأمين على السيارات وأن جوازها يتمشى على مذهبه، كما يوافقه مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة.

ولا نعني بذلك أن الحنابلة ذكروا هذا العقد باسمه وصفته في كتبهم، بل ولا غيرهم من سائر المذاهب لكونها حديثة الاختراع ولكل حادث حديث.

وإنما نعني أن نصوص الإمام أحمد، تتسع لقبولها كسائر نظائرها من الشركات والضمانات وبيع أسهم الشركات.

لكون الإمام أحمد أكثر تصحيحًا للعقود والشروط من سائر الأئمة، ونصوص مذهبه تساير التطّور في العقود المستحدثة.

لأن نصوصه وإن لم تنص على كل عقد أو شرط باسمه لكنها كافية لحل جميع مشاكل العقود والشروط والشركات بالنص أو الاقتضاء أو التضمن، غير أنها تحتاج إلى فهم ثاقب وتطبيق سليم وتبحر في فقه النصوص والعقود[77]

وممن ذهب الى الجواز إما مطلقا وإما على تفاصيل وقد كانوا قلة فأصبحوا كثرة اليوم ويقف على رأس هؤلاء جميعا [78]:

1- الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة دمشق وأستاذ في كلية الشريعة بها سابقا ووزير سابق،

2- الأستاذ علي الخفيف، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في بحثه الذي يقدمه للجنة الخبراء فقد ذهب إلي إباحة أنواع التأمين جميعها

3- الدكتور محمد سلام مدكور أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

4- الأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي؛ أستاذ العلوم العالية بالقرويين.

5- المرحوم الدكتور يوسف موسى: أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ثم بكلية الحقوق بجامعة عين شمس: قال: إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون شرعا لا بأس به إذا خلا من الربا.

6- المرحوم الشيخ عبد الرحمن عيسى؛ مدير تفتيش العلوم الدينية والوثنية بالأزهر: ذهب لجواز التأمين بجميع أنواعه.

7- المرحوم الشيخ الطيب حسن النجار عضو جماعة كبار العلماء.

8- المرحوم الشيخ عيسوى أحمد عيسوى، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، في مقال نشرته مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس يوليو سنة 1962 ذهب فيه إلي إباحته بكل أنواعه.

9- الدكتور محمد البهي، عضو مجمع البحوث ووزير الأوقاف وشؤون الأزهر سابقا: ذهب فيه إلي جواز عقد التأمين بجميع أنواعه بل أوجب على الدولة حمل الناس عليه إلزاميا أخذا من كلام ابن خلدون.

10- المرحوم الشيخ عبد الله صيام من العلماء الأزهريين المتخصصين كتب كلمة في مجلة المحاماة الشرعية مايو 1932 فكان صوته أول صوت شرعي جري بمصر ذهب إلي إلحاق التأمين بالموالاة فهو جائز مثله.

وأما من تردد فمنهم أصحاب فكرة الإنتقاء والتخير لكنهم إلي المنع أقرب:

1- وعلى رأسهم يقف العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة وعضو لجنة الخبراء انتهى فيه إلي أن هذا العقد غير جائز في الفقه الإسلامي بل فاسد يكرهه الإسلام لكنه أباح في مقال آخر له التأمين على السياراتفقط من أنواع التأمين.

2- المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة: في مقال له في صحيفة لواء الإسلام فذهب فيه إلي جواز عقد التأمين على الحياة فقط من أنواع التأمين ولم يتطرق لغيره.

3- الأستاذ أحمد السنوسى في مقالين له في مجلة الأزهر أكتوبر ونوفمبر سنة 1953 نشرت بحثا له في التأمين من المسؤولية ذهب إلي جواز هذا النوع قياسا له على عقد الموالاة الذي ذهب إلي مشروعيتة عدد من كبار فقهاء الصحابة والأمصار وبقائه مشروعا. ولم يتجاوز تأمين المسؤولية إلي غيره من أنواع التأمينات؛ لأنه استند إلي عقد الموالاة. وهو لا يكاد ينفيه على طريقته في الأنواع الأخرى.

4- محمد أحمد فرج السنهوري؛ عضو مجمع البحوث الإسلامية ولجنة الخبراء، يرى إباحة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة من أجل مستفيد غيره وعدا ما يسمونه تأمينا ادخاريا فهو في حقيقته معاملة ربوية وفي تسميته تأمينا كثير التجوز.

5- الشيخ محمد مبروك؛ خبير اللجنة المالكي: أفتي بفساد عقد التأمين على الحياة لاشتماله على الربا والمقامرة والمخاطرة، وأما عقد التأمين على الأضرار فهو عقد سليم خال من الربا والغرر والجهالة.

6- وهنالك من علماء القانون من ذهب إلي جواز عقد التأمين في الشريعة الإسلامية وعلى رأسهم الدكتور السنهوري

الخاتمة والنتائج:

أولا: تنحصر معانيه في خمسة أمور:

1ـــ هو ذو الخطر والخداع والجهل.

2ـــ عدم معرفة حقيقة المبيع ولا صفته ولا مقداره ولا أجله.

3ـــ الغرر ما يغلب على العقد حتى يوصف به.

4ـــ تقارب احتمالية الحصول من عدمها.

5ـــ مالا يقدر على تسليمه ولا ينتفع به.

ثانيا: الغرر له ضوابط أهمها

- أن يكون غالبا على العقد.
- أن يكون مقصودا في العقد.
- يمكن أن يعفى عن الغرر اليسير.
- ويعفى عن الغرر عند الضرورة ولو كثيراً.
- ويعفى عن الغرر إذا عرف معرفة جملية.
- ويتسامح في غير المعاوضات ما لا يتسامح فيها بالنسبة لوجود الغرر.
- ما دعت اليه حاجات الخلق عفي عنه.
- الغرر ثلاثة أقسام فالغالب الكثير على العقد المؤدي إلى الخطر حالا ومآلا لا يعفى عنه.
- أما الثاني: فهو اليسير المعفو عنه بالإجماع وهو ما لا يمكن التحرز عنه غالبا.
- وأما الثالث: فهو الوسط المتردد بينهما.
- الغرر الغالب مؤثر على العقود بالبطلان، وأكثر المنهيات مما لم يخلق أو المعدوم، أو المتعذر التسليم، من هذا الباب، وتدور عليها نصوص منهيات البيوع في هذا الباب.
- هناك مسائل اختلف في تأثر الغرر فيها، والسبب هو تحقيق مدى وجوده.
- عقد التأمين عقد معاصر وجد فيه الغرر لكن تنازعته أنظار فقهاء العصر نظرا، لتحقيق المناط في وجود الغرر المانع من عدمه.

المراجع:

1ـ لسان العرب،: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ط: دار صادر - بيروت

2ـجمهرة اللغة،: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي ط: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، 1987م

3ـ تاج العروس من جواهر القاموس،: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)المحقق: مجموعة من المحققين ط: دار الهداية

4- منتخب من صحاح الجوهري،: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)

5- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

6- العين للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ط: دار ومكتبة الهلال

7- أساس البلاغة:: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)تحقيق: محمد باسل عيون السود ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

8- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ط: المكتبة العلمية - بيروت

9-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)المحقق: محمد عوض مرعبط: دار إحياء التراث العربي - بيروت

10- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: 581هـ)المحقق: عبد الكريم العزباوي ط: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات

11- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008

12- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط: دار الدعوة

13- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ) ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد

14- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ط: دار الكتب العلمية

15- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)

المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد ط: دار السلام - القاهرة

16- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة

17- التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م

18- مشارق الأنوار على صحاح الآثار:: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

19- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

20- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

21- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)
المحقق: محمد حجي
22- إرْشَادُ السَّالِك إلَى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر
23- جامع الأمهات:: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضريط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م
24- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)ط: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ
25- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)المحقق: الحبيب بن طاهر ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م
26- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
27- غريب الحديث:: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) المحقق: د. عبد الله الجبوري ط: مطبعة العاني - بغدادالطبعة: الأولى
28- نهاية المطلب في دراية المذهب:: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ط: دار المنهاجالطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م ([1])البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 65)
30- تحفة المحتاج في شرح المنهاج:: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد

31- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)ط: عالم الكتب

32- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

33- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ط: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

34- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين - بيروت

35- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ط: عالم الكتب

36- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمينأصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد‌ط: دار عبد الله الشنقيطي

37- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ط: دار الفكر

38- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف):: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية

39- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)ط: دار الحديث – القاهرة

40- المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية

41- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

42- القواعد النورانية الفقهية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل ط: دار ابن الجوزي

43- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)المحقق: محب الدين الخطيب

44- التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي ط: دار ابن حزم، بيروت - لبنان

45- القوانين الفقهية:: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)

46- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوضط: دار الكتب العلمية - بيروت

47- الأم:: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ط: دار المعرفة – بيروت

48- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ط: دار المعرفة – بيروت

49- المنتقى شرح الموطإ:: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر

50- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ط: دار السلام - القاهرة

51- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري ط: دار المنهاج - جدة

52- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ط: دار ابن حزم
53- مجلة مجمع الفقهي الإسلامي - العدد الثاني -

الهوامش:

([1])العين للخليل (4/ 346) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 768) لسان العرب (5/ 11) أساس البلاغة (1/ 698) (5/ 13) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 445).

([2])غريب الحديث للقاسم بن سلام (2/ 128).

([3])تهذيب اللغة (8/ 19).

([4])المصدر السابق (8/ 19).

([5])المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (2/ 550)

([6])لسان العرب (5/ 15).

([7])الصحاح :تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 768)

([8])لسان العرب (5/ 11).

([9])معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1606) المعجم الوسيط (2/ 648) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص65

([10])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 163)

([11])التجريد للقدوري (5/ 2219)

([12])تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 46)

([13])التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لعياض (3/ 1173)

([14])مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض (2/ 131)

([15])المقدمات الممهدات (2/ 71)

([16])عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (2/ 670)

([17])الذخيرة للقرافي (4/ 355)

([18])إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: 78)

([19])جامع الأمهات (ص: 348)

([20])شرح حدود ابن عرفة (ص: 254)

([21])الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 522) التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 224) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (1/ 359)

([22]) غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 193) بيع المزابنة المنهي عنه هو بيع للثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلا وأخبرنا شيخ من أصحاب اللغة أنه سمي مزابنة لأن المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فتزابنا أي تدافعا واختصما. والزبن الدفع يقال زبنته الناقة إذا دفعته برجلها فسمي هذا الضرب من البيع مزابنة لأن المزابنة وهو التدافع والقتال يقع فيه كثيرا.

([23])نهاية المطلب في دراية المذهب (5/ 403)
([24])البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 65)
([25])تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (4/ 250)
([26])شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (2/ 11)
([27])مجموع الفتاوى (20/ 543)
([28])مجموع الفتاوى (14/ 471)
([29])المحلى بالآثار (7/ 287)
([30])انظر مثلا الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 648) [خطر] الخطر: الإشراف على الهلاك وفي القاموس المحيط (ص: 386) وبالتحريك: الإشراف على الهلاك، والسبق يتراهن عليه وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 662) مصدر خطُرَ. إشراف على الهلاك، أو ما يهدِّد الأمن والسَّلامة
([31])الذخيرة للقرافي (5/ 191) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (1/ 359)
([32]) المجموع شرح المهذب (9/ 258)
([33])الذخيرة للقرافي (5/ 192)
([34]) المجموع شرح المهذب (9/ 258)
([35])الذخيرة للقرافي (5/ 192)
([36])الشرح الكبير على المقنع ت التركي (11/ 114)
([37])بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 176)
([38])الذخيرة للقرافي (5/ 93)
([39])الذخيرة للقرافي (5/ 93)
([40])المجموع شرح المهذب (9/ 258)
([41]) (قواعد المقري، ص: 367).
([42])الشرح الكبير على المقنع ت التركي (12/ 149)
([43])المصدر السابق (17/ 30)، المغني لابن قدامة (6/ 48)
([44])التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 104)
([45])القواعد النورانية (ص: 171)
([46])الذخيرة للقرافي (5/ 436)
([47])المصدر السابق (6/ 244) ثم نقل القرافي أن الغرر يجوز في خمس مسائل الهبة والحمالة والرهن عند ابن القاسم إلا في الجنين كرهه في المدونة وأجازه مالك والخلع عند ابن القاسم وقيل يكره وقيل يفسخ وله خلع المثل والصلح في العمد مختلف فيه ومنعه ابن القاسم قال ابن يونس وافق أشهب في الحوز المتقدم إلا ما في بطون الأمهات فإنه جوز الهبة فيه ولا بد من قبض الموهوب لأن العتق فيه لا يتم حتى يخرج فكذلك الهبة
([48])شفاء الغليل في حل مقفل خليل (2/ 603)
([49])عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (2/ 670)
([50])المختصر الفقهي لابن عرفة (5/ 289) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/ 125).
([51])مجموع الفتاوى (29/ 25).
([52])المنتقى شرح الموطإ (4/ 221)
([53])بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 176)

([54])التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (3/ 1175)القوانين الفقهية (ص: 169) الذخيرة للقرافي (5/ 260) القواعد النورانية (ص: 171)

([55])الذخيرة للقرافي (4/ 354).

([56])الاستذكار (6/ 454).

([57])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 168).

([58])بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 168) الاستذكار (6/ 459) المقدمات الممهدات (2/ 72) الأم للشافعي (119/3).

([59])المقدمات الممهدات (2/ 72).

([60])المبسوط للسرخسي (13/ 41).

([61])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 163).

([62])مجموع الفتاوى (29/ 25)

([63]) التجريد للقدوري (5/ 2605) (7/ 3563) (7/ 3618) المنتقى شرح الموطإ (4/ 218) المجموع شرح المهذب (9/ 258) الوسيط في المذهب (3/ 26) البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 80).

([64])الذخيرة للقرافي (5/ 93).

([65])السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 505).

([66])المحلى بالآثار (7/ 301)

([67])الذخيرة للقرافي (4/ 352).

([68])المصدر السابق (4/ 352).

([69])مجلة مجمع الفقهي الإسلامي - العدد الثاني - المجلد الثاني (ص 611).. " فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/1397هـ بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ/ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:....

([70])الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 735) الاستذكار (6/ 456) البيان والتحصيل (9/ 385) البيان والتحصيل (15/ 402) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 176) القوانين الفقهية (ص: 186) التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 115) الحاوي الكبير (5/ 124) شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 75) كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 130).

([71]) المجموع 228/9.

([72]) بداية المجتهد 168/2.

([73])المصدر السابق (3/ 176)

([74])البيان والتحصيل (9/ 385)

([75])القوانين الفقهية (ص: 186)

([76])البيان والتحصيل (15/ 402)

([77])مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 449).

([78])المصدر السابق (2/ 409).